

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1443 الموافق 9 أفريل سنة 2022، يحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية " ألكس " القيام بها بمقابل.

إن وزير التجارة وترقية الصادرات،

- بمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى
الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في
26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في
18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي
يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات
الأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على
مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في
17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي
يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في
23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004
والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية
وتنظيمها وسيرها، المتمم، لا سيما المادة 6 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم
التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419
الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، وطبقا لأحكام المادة 6 من
المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني
عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمذكورين أعلاه،
يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة النشاطات والخدمات
والأشغال التي يمكن الوكالة الوطنية لترقية التجارة
الخارجية " ألكس " القيام بها بمقابل.

المادة 2 : تحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال،
المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- تقديم استشارات في مجال الاستشراف حول الأسواق
الخارجية لصالح المتعاملين الاقتصاديين،

- تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى في مجال
تقنيات التصدير وقواعد التجارة الدولية، لا سيما لصالح
المتعاملين الاقتصاديين وتجمعات المؤسسات،

- تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض،
سواء بصفة حضورية أو عن طريق تقنية التحاضر المرئي
عن بعد، لا سيما لصالح المتعاملين الاقتصاديين وتجمعات
المؤسسات،

- إعداد وطبع المجلات ومختلف المنشورات في مجال
تدخلها،

- إنجاز الخدمات المطبعية والتوثيق،
- إيجار مساحات الوكالة ومدّرجها وكذا قاعات الاجتماع،
لا سيما لفائدة المتعاملين الاقتصاديين وتجمعات المؤسسات،
- تأجير مساحات إعلانية داخل المؤسسة،
- منح اشتراكات في مختلف وسائل الاتصال الورقية
والرقمية لصالح المتعاملين الاقتصاديين،
- تأطير المبادرات في إطار إنشاء تجمعات المؤسسات
حسب الشعب الموجهة للتصدير،
- تأطير ومرافقة المتعاملين الاقتصاديين في البحث عن
الأسواق في الخارج.

المادة 3 : تنجز النشاطات والخدمات والأشغال المذكورة
في المادة 2 أعلاه، بناء على عقود أو طلبيات أو صفقات أو
اتفاقيات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : يقدم كل طلب يتعلق بتأدية النشاطات أو
الخدمات والأشغال المذكورة في المادة 2 أعلاه، للمدير العام
للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية "ألجكس".

المادة 5 : تتم معاينة الإيرادات من قبل الأمر بالصرف،
وتحصّل من قبل العون المحاسب أو وكيل المحاسب المعين
لهذا الغرض.

المادة 6 : توزع العائدات الناتجة على النشاطات والخدمات
والأشغال بعد اقتطاع التكاليف التي تم صرفها لإنجازها،
طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7 : يجب أن تسجل الإيرادات والنفقات المتعلقة
بالنشاطات والخدمات والأشغال المنصوص عليها في المادة
2 أعلاه، في باب خارج عن الميزانية، وتدوّن في سجل ملحق
يفتح لهذا الغرض.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 رمضان عام 1443 الموافق 9 أفريل
سنة 2022.

كمال رزيق